أصـول السرخسي

فوجه من ذلك ما علمنا رسول ا□ A من طريق المقايسة على ما روي أنه قال لعمر حين سأله عن القبلة في حالة الصوم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك وهذا تعليم المقايسة فإن بالقبلة يفتتح طريق اقتضاء الشهوة ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة كما أن بإدخال الماء في الفم يفتتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب .

وقال للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه فقالت نعم قال فدين ا□ أحق وهذا تعليم المقايسة وبيان بطريق إعمال الرأي .

وقال للذي سأله عن قضاء رمضان متفرقا أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك قال نعم فقال ا□ أحق بالتجاوز وقال للمستحاضة إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة فهذا تعليم للمقايسة بطريق أن النجس لما سال حتى صار ظاهرا ووجب غسل ذلك الموضع للتطهير وجب تطهير أعضاء الوضوء به .

وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات وهذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثر في الحكم فإن الطوف مؤثر في معنى التخفيف ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة فظهر أنه علمنا القياس والعمل بالرأي كما علمنا أحكام الشرع ومعلوم أنه ما علمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص فعرفنا أنه علمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص فعرفنا أنه علمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص فعرفنا أنه علمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص فعرفنا أنه علمنا ذلك

ووجه آخر أنه E أمر أصحابه بذلك فإنه قال لمعاذ Bه حين وجهه إلى اليمن بم تقضي قال بكتاب ا قال الله الله الله قال بكتاب ا قال الله قال

قال فإن لم تجد في سنة رسول ا∐ قال اجتهد رأيي .

قال الحمد □ الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله وقال لأبي موسى B، حين وجهه إلى اليمين اقض بكتاب ا□ فإن لم تجد فبسنة رسول ا□ فإن لم تجد فاجتهد رأيك وقال لعمرو بن العاص B، اقض بين هذين قال على ماذا أقضي فقال على أنك إن اجتهدت فأصبت